

المشهود والصواب ان يجهل على قوله محمد بن سلمة ويكره فتح
 الخبز تحت المصعة للتسوية **مسألة** رجل عاقرًا وطعام
 وقرنهم على طانة ليس له هل هذا الحان ان يتناول
 من طعام خزان آخر لان صاحب الطعام انما اباح له
 كل حيوان ان يأكل ما كان على طانة لا غير **مسألة** رجل يبيع
 بامرأة قالوا ينبغي ان يتخذ الوليمة ويبيعها لحيوان والاصح
 ولا تربياء ويضع لهم طعاما ويبيع توليم اولهم ولو تربياء
 واذ ذاقها هم كان عليهم ان يبيعوا ومن لم يبيع يكون
 انما ولا باس بان يدعو لذلك الى ثلثة ثم ينطق العربي
 والوليمة **المقام السادس في النكاح والطهر والنظر** **مسألة**
 لولمة وطيها تزوج اخوها جان ولا يطبخها حتى يحرم وطئ
 الآخر **مسألة** له اثنان اخوان في ثلثهما بشهوة لا
 يجامح واحدة منهما ولا يتبيل ولا يمس ولا ينظر الى رجليها
 شهوة

شهوة حتى يخرج احدهما عن حمله بنكاح او حتى اذ يبيع
مسألة وبعدها بلوع لا نفوس بالزور واحد **مسألة** لو نكح ببيع
 فابوها سئل ثمة ان زوجهما لثمتها ثلثا او مات عنها
 او كان غير ثمة فانها بها بكتاب من زوجهما بالطلاق وهي
 لا تزدى انه صادق ام لا الا ان اكثر رأها انه صادق
 لا باس بان تعتد ذوقه ولو اتاها رجل فابوها ان
 اصل نكاحها كان ناسدا وان زوجهما كان ائحاهما من
 الرضاع او كان مرتدا لم يسهما ان تزوج بقوله وان كان
 ثمة لانه اخبرها بغير مستكر **مسألة** امرأة قالت لرجل
 طلتني زوجي ثلثا وانقضت عدي ودفع في قلبه انها صادقة
 لا باس للرجل بان يزوجهما بتولها المطلقة ثلثا اذ اتاها
 لزوجهما انقضت عدي وزوجت بزوج آخر ودفع في قلبه
 وانقضت عدي وكان ذلك في مدة يتصور فيها نكاح